خلاف أو قوله بكلام متعلق بحال محذوفة تقديرها ناطقا او معترفا وهذا هو التضمين البياني وهو قياسي **قوله** تام لما كان الكلام يطلق لغة على مطلق المركب قال تام لاخراج المركبات الناقصة كغلام زيد والحد عشر لعدم جريان المناظرة فيها نعم ان كان في قوة المركب التام جرت فيه المناظرة نحو احد عشر وزيجي من قولك هولاء رجال احد عشر وجاني انسان زنجي **قوله** خبري اخرج الانشاي اذ المناظرة انما تكون في الخبر لا الانشاء ولو نقلا اذ النقل انما يناظر فيه من حيث جملة حكاية النقل كقال فلان كذا وهي دايما خبرية وان كان للمنقول نفسه انشائيا فلا غبار على كلامه **قوله** ان كنت ناقلا فيه حذف الفاء من جواب اذا مع ان الشرط لا يصلح لمباشرة الاداة فرارا من ثقل توالي فائين هذه وفاء جواب الشرط الثاني ولم يعكس تعميدا بدفع النقل **قوله** باي وجه كان اي عن كتابة او سنة او عالم او غيرها منك هذا التقييد بناء على ان المناظرة المدافعة من الجانبين لاظهار الصواب اما على انها النظر بالبصيرة من الجانبين فلا تقييد كما هو مقتضى اطلاق المص وغيره فيحسن على هذا الخصم ان يطلبها من الناقل او غيره او نفيه الصحة اي التصحيح اذ الصحة ليست مقدورة **قوله** اي صحة النقل قيل قوله النقل بمعنى المنقول ولا يخفى بطلانه على ذوي العقول **قوله** ان لم تكن معلومة اي علما مماثلا للمطلوب بان كان ظنيين او تقليديين او يقينيين فان كان مطلوبه فوق ما عنده كان يطلب اليقين والذي عنده ظن فالطلب لايق **قوله** من حيث هو مناظر اما من حيث هو ممتحن فيليق لان غرضه اختبار حال الناقل وكذا من حيث هو قاصد لتاكيد ما عنده بتعداد طرق العلم **قوله** لان غرضه اي من طلب الصحة اظهار الصواب اي فقط اخذا من تعريف طرفي الجملة بناء على منع التعليل بعلتين او ان ما سوى الاظهار كالامتحان والتاكيد بتعدد طرق العلم لا يليق للطول وفي كل مناقشة ومنع فلهذا قال تدبر **قوله** او مدعيا قيل فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين ويمكن دفعه بتقدير عامل لمدعيا اي او كنت مدعيا او تقدير عامل للدليل اي فيطلب الدليل والى هذا اشار الشارح بقوله لاثبات الحكم او بيانه بدليل **قوله** او التنبيه فلا اعتراض **قوله** او التنبيه اي في البديهي اي الاربعة زوج لانها تنقسم بمتساويين قسمة صحيحة **قوله** وذلك اذ كان الخ انما يحتاج الى هذا التقييد اذا عمم في قوله مدعيا وجعل شاملا للمدعي النظري والبديهي كما صنع الشارح فان قصر على المدعي النظري لانه الذي يليق محلا للمناظرة فلا **قوله** المطلوب اي المطلوب اقامة الدليل عليه ولو قال المدعي لكان اوضح **قوله** غير معلوم اي علما مماثلا للمطلوب من الدليل على

على ما مر **قوله** فلا يطلب الدليل اي فلا يليق للمناظر من حيث هو مناظر ان يطلب الدليل لان غرضه انما هو اظهار الصواب كما سبق ذلك بما فيه وهذا هو المفهم بقوله فيما سياتي ولا بد ان يلاحظ الخ وله ان يطلب التنبيه اذا كان بديهيا قد يخفى لا ان كان بديهيا اوليا على التحقيق **قوله** المركب اي القول المركب والمراد القول العقلي اذ هو المعتبر عندهم وانما اللفظ لضرورة التفهيم وقوله من قضيتين اي لا من اكثر والقياس المركب من اكثر ليس في الحقيقة قياسا واحدا بل قياسين او اكثر بحسب الزايد على القضيتين وقوله للنادي الى مجهول نظري اي سواء كانت صحيحا اولا واخص منه البرهان لانه ما تركب من مقدمتين متيقن صحتهما فلا يودي الا الى صحيح والمراد بالمجهول ما شانه ان يجهل فدخل ما بعد الدليل الاول من الدلالة المتعاقبة كذا قيل وهو صحيح للتعليل في حد ذاته وان كان المناسب لتعليل الشارح عدم طلب الدليل على المدعي المعلوم لان الدليل هو المركب الخ حمل المجهول على المجهول بالفعل وقوله نظري وصف لازم ثم تعريف الدليل بما ذكر هو اصطلاح المناطقة اما عند الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولو مفردا كالعالم والتعريف الثاني في الشارح يجري على الاصطلاحين وان كان باصطلاح المناطقة اوفق على ما قاله السعد في شرح العقايد **قوله** وهذا التعريف اولى الخ لعدم جامعية الثاني بخروج الاشكال الغير البينة الانتاج وهو ما عدا الشكل الاول كما بين في الميزان وعدم مانعيته بدخول المعرفات والملزومات البينة لوازمها كطرفي التصديق البديهي والاخص بالنسبة الى الاعم وان اجيب عن الاول بان المراد اللزوم ولو بواسطة والاشكال الثلاثة يلزمها ذلك بواسطة ردها الى الشكل الاول كما بين في محله وعن الثاني بان المراد بالعلمين فيه التصديق لا التصور واللازم فيما عدا صورة طرفي التصديق البديهي من صور النقض تصور لا تصديق واما في صورة الطرفين المذكورة فهو وان كان تصديقا الا انه لازم من تصور **قوله** ولا يمنع الخ اي لا يطلق على واحد منهما انه ممنوع الا مجازا **قوله** النقل المراد معناه المصدري لا المنقول كما زعم لان المنقول لا تتعلق به المواخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كذا في مير وهو وجيه وقوله النقل والمدعي اي من حيثهما

[illegible]

Copyright © King Saud University